005.JPG

مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان الغرض
منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها
كما طبعوا الله ولانا لم نتعبد بلفظها فقط بخلاف لفظي الحمد والصلاة
فانا تعبدنا بهما في مواضع في الجملة اي بقطع النظر عن صيغه
مخصوصة قوله فيهما اي في كل من الخطبتين والمراد بالسلف
الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم واما المتقدمون
فهم من قبل الاربعمائة والمتاخرون من بعدهم فلهما عبارتان
معناهما مختلف قوله ويقرا اية مفهمة او بعضا منها طويلا على
المعتمد كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله
من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وانما اشترط الافهام هنا
لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان
ببدلها الافهام بل اذا حفظ اية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط
دون التلاوة كفت قراتها ولا يكفي هنا ايات تشتمل على الاركان
كلها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اية مشتملة
عليها لانه لا يسمى خطبة فاذا قرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية
بقصد القراة والوعظ حصلت ركنيه القراة فقط فان قصد الوعظ
فقط حصل او القراة فقط او اطلق حصلت القراة فقط فيهما ومثل
ذلك ما اذا قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية بقصد
الحمد والتلاوة الى اخر ما مر قوله في احديهما بقرا بالالف لانه مقصور
وان كتب باليا قوله لكن ليس كونها في الاولى ويكفي قبلها وكذا
بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما ويكون
في كل واحدة اربعة اركان قوله للمومنات اي خصوصا كالحاضرين
او عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب
اعتقاد دخول طائفة من المومنات النار ولو واحدة وباذكر يانه
قوله والمومنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)